

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25915 - إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق .

( حم د ) أخرجه أبو داود كتاب الأئمة باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق رقم ( 3738 )  
وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن . ص ( عن رجل له صحبة )